

التاريخ ٠١ / ٠١ / ١٤٤٧ هـ
٢٦ / ٠٦ / ٢٠٢٥ م

الرقم :
الموضوع :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمركز سبت الجارة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم ٦٤٩



سياسة

الاشتباہ بعملیات غسل الأموال

تم تحديث هذه السياسة بجمعية البر الخيرية بسبت الجارة في اجتماع الإدارة

بجلسته المنعقدة بتاريخ ٠١ / ٠١ / ١٤٤٧ هـ

الموافق ٢٦ / ٠٦ / ٢٠٢٥ م

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 649
جمعية البر الخيرية بسبت الجارة
تأسست عام 1435 هـ



سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣ هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان:

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

بسم الله الرحمن الرحيم
رقم 649
جمعية البر الخيرية بسبت الجارة



٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.

المراجع:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (العاشر) في دورته (الثانية) هذه السياسة

في ٢٩/١٠/٢٠١٩ . وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوعه سابقا.



التاريخ: / / ١٤٣ هـ

الرقم:

الموضوع:

المشروعات:

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣ هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

سبيل المركز الوطني تنمية نظام ضد الإرهاب
برقم ٦٤٩

المملكة العربية السعودية - منطقة مكة المكرمة - محافظة القنفذة - مركز سبت الجارة - ص.ب ٦٣٣ الرمز البريدي ٢١٩١٢

حساب التبرعات
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٣٥

حساب زكاة
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٤٣

حساب عام
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤٠٠٠٥

حساب كفالة طالب
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٥٠

حساب كفالة أيتام
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥١٦٩٠٦

حساب الصدقات
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٦٨

الملك عبدالعزيز بن عبدالعزيز آل سعود

جمعية البر الخيرية بمركز سبت الجارة
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
المسؤوليات برقم ٦٤٩



التاريخ: / / ١٤٤٣ هـ

الرقم:

الموضوع:

المشروعات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المراجع

اعتماد إدارة الجمعية في الاجتماع (العاشر) في دورته (الثانية)

هذه السياسة

في ٢٩/١٠/٢٠١٩م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوعة سابقاً

مسجلة بالمركز الوطني للتنمية والتدريب غير الربحي
برقم 649

المملكة العربية السعودية - منطقة مكة المكرمة - محافظة القنفذة - مركز سبت الجارة - ص.ب ٦٣٣ الرمز البريدي ٢١٩١٢

حساب التبرعات
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٣٥

حساب زكاة
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٤٣

حساب عام
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤٠٠٠٥

حساب كفالة طالب
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٥٠

حساب كفالة أيتام
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥١٦٩٠٦

حساب الصدقات
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٦٨



جمعية البر الخيرية
بسبب الجارة

التاريخ ٠١ / ٠١ / ١٤٤٧ هـ
الموافق ٢٦ / ٠٦ / ٢٠٢٥ م
الرقم :
الموضوع :
المشروعات :

اعتماد مجلس الإدارة

تم تحديث هذه السياسة بجمعية البر الخيرية بسبب الجارة في اجتماع الإدارة
بجلسته المنعقدة بتاريخ ٠١ / ٠١ / ١٤٤٧ هـ
الموافق ٢٦ / ٠٦ / ٢٠٢٥ م

رئيس مجلس الإدارة
نواف خلف العيسى

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 649
جمعية البر الخيرية بسبب الجارة
تأسست عام 1435 هـ